مجلـة دفاتر المتوسط
ISSN:23535-035
EISNN:2661 -7439

المجلد : 06 ، العـدد: 01 (جوان 2021)، ص 73- 95

دور المشاركات المصرفية في تمويل الاقتصاد الوطني

The role of Islamic banking partnerships in financing the national economy.

أ.بوشامي عبد القادر[1]، أ. سريدي أحمد[2]

Bouchami Abdelkader[1], Saridi Ahmed[2]

[1]جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)bouchami-abdelkader@univ-eloued.dz

[2] جامعة تسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر) saridiahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر:

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان فعالية صيغة المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني والاستفادة من التمويل الاسلامي لتنمية الاستثمار الوطني، حيث استعرض البحث المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتمويل بالمشاركة وتوضيح المزايا الكامنة في هذه الصيغة التي يقدمها التمويل الإسلامي، وإبراز العوامل التي تحفز على ذلك. وقد تم إجراء هذه الدراسة على بنك البركة، وخلص إلى أن هناك معوقات تحد من فعالية صيغة التمويل بالمشاركة للاقتصاد الوطني، والتي تعود جملة من العوامل أهمها طبيعة المصارف نفسها، والمشاكل المرتبطة بالنظام التشريعي لتشجيع البنوك على التمويل بهذه الصيغة.

كلمات مفتاحية: الاقتصاد الوطني، التمويل، المشاركة، الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

The research aims to demonstrate the effectiveness of the participatory formula in financing the national economy and to benefit from Islamic financing for the development of national investment, as the research reviewed the concepts and terminology of participatory financing and clarifies the advantages inherent in this formula provided by Islamic finance and clarifies the factors that motivate this. This study was conducted in the bank. Al-Baraka, where the urging concluded that there are obstacles that limit the effectiveness of the participatory financing formula for the national economy, which is due to the banks themselves, in addition to the problems associated with the legislative system to encourage banks to finance in this form.

Keywords: National Economy, Finance, Participation, Islamic Banking.

بوشامي عبد القادر:bouchami-abdelkader@univ-eloued.dz

1.مقدمة:

يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي مفاهيم وأساليب وآليات تمثل حلولا جديدة للتعامل مع التحديات التي يجابهها العالم وخاصة العالم الإسلامي في القرن الحادي وعشرون وهي بذلك تعمل على تحقيق الانسجام والتوازن في الاقتصاد العالمي، حيث تسعي الدول الإسلامية في الوقت الراهن إلى رفع مستواها الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية في عصر العولمة والتكتلات الاقتصادية العملاقة، والمصارف الاسلامية تسهم في هذا الإطار بتقديم أساليب للتمويل في مجال المعاملات المالية منها نظام التمويل بالمشاركة.

الإشكالية:

إلى أي مدي يساهم التمويل بالمشاركة في دعم الاقتصاد الوطني؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية التالية:

تساهم البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر بنسبة محتشمة في تمويل لاقتصاد الوطني ويرجع ذلك الى صغر حجم حصتها في السوقية في السوق المصرفية الجزائرية.

تتمثل أهداف البحث في الاتي:

- التعرف على ما مدى مساهمة التمويل بالمشاركة للاقتصاد الوطني؟

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة وللإجابة على التساؤل المطروح تم الاعتماد على المنهج الوصفي السردي التحليلي في عرض مختلف المفاهيم المقدمة في الدراسة وتحليل مجموعة البيانات والاحصائيات التي وردت فيها.

2. ماهية المشاركة:

1.2 تعريف التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة في البنوك الاسلامية بأنها عمليات التمويل التي تتم بأسلوب المشاركة ، لتوظيف الأموال فالمشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة، وانما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليهما في بداية التعاقد، والمشاركة تؤدي الى تحويل الأموال المتميزة (المنفصلة)إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه بل بنسبة شائعة، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المحقق أو ارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية.(مجلة إضاءات المالية والمصرفية، 2014، ص03).

2.2 مفهوم المشاركة:

لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة شيوع وهي اختلاط أو مخالطة الشريكين (عمادة عبد الرحمن بركة،2015، ص28).

إصطلاحا: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب إحداهما عن غيره ولا تعريف الفقهي الخاص لهما في موضوع الاستثمار: هي عقد بين المشاركين في رأسمال والربح (محمد محمود العلجوني،2015، ص16).

3.2. حكم عقد المشاركة وأدلته الشرعية:

1.3.2. من الكتاب: ولقوله تعالى:" فإن كانوا أكثر من ذلك فإنهم شركاء في الثلث من وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم"(سورة النساء الآية 12، ص79)، **ولقوله تعالى:**" قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقيل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفروا ربه وخر راكعا وأناب" (سورة ص الآية 24، ص 454)

2.3.2. من السنة: ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سائب بن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم " مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري، ولا يماري"، وروى أبو داود الحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم في الحديث القدسي قال الله تعالى "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهم صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" (محمد طاهر الهاشمي،2010، ص45).

3.3.2. من الإجماع: وقد اجمع الفقهاء على مشروعيتها، فقد كان الناس ومازالوا يتعاملون بها في كل مكان وزمان وفقهاء شهود فلا يرتفع صوت بنكير، وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشراكة الأشخاص منها المشاركة. (محي الدين يعقوب، 2012، ص12).

4.2. أركان المشاركة وشروطها

1.4.2. أركان المشاركة:

الصيغة: الإيجاب والقبول كما أنه ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود ويصبح عقدها باللفظ أو بالكتابة ويؤكد توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

أطراف العقد (العاقدان): يشترط في العاقدان أن يكون الشريك صالحا والتوكل والتوكيل.

محل العقد (المال والعمل): وهو ما تنعقد عليه الشراكة وهو رأسمال والعمل حيث يكون رأسمال نقدا من الذهب والفضة أو ما في حكمهما وقد يكون عينا (عروضا) مثل

البضاعة والعقارات والآلات، ويقوم البعض بخلط الأموال المقدمة من الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما عدم العمل ولا يشترط التساوي فيه فيجوز أن يبدل أحد الشركاء جهد أكثر من الأخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

2.4.2. شروط المشاركة: تتمثل شروط المشاركة كالآتي:

- مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع، لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما، وفي حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له، لأن الإسلام يأمرنا بحفظ المال كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية.
- مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل، منها الخلق الإسلامي، والسمعة الطيبة، والدراية بمجال التمويل، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع، والخبرة الإدارية والعلمية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل.
- توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله، وعند ذلك يكون من حق المصرف أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال أو التقصير من جانب الشريك، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته من حيث القيمة والنوع، وبما يتفق ومقدرة المشارك. (عبد الله علي،2014، ص 133).

5.2. أنواع وكيفية تطبيق صيغة المشاركة

1.5.2. أنواع المشاركة:

المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة: وهي مع المصرف تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا المصرف لامتلاك أصل الأصول أو المشروع من المشاريع، فهو يشتري الأصل بوصفه شريكا للمصرف، ثم يشارك المصرف في أرباح هذا الأصل، ولكنه يسدد أساطا من رأسمال الأصل للمصرف حيث ينتهي الأمر بتملك الشريك للأصل أما مدة المشاركة فقد تستغرق بضعة أسابيع أو شهر أو سنوات ويكون المصرف قد استرجع رأس ماله مع ما استحقه من أرباح مشاركة.

المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل: تتطلب المشاركة المستمرة في العادة توفير إمكانية للاقتراض من مؤسسا لأجل طويل وأجل قصير والاقتراض طويل الأجل يلتزم التوجيه نحو أسواق المال وأسواق النقد والتي لا تتعامل الا بالفائدة خاصة بالنسبة للسندات.

2.5.2. تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية: المشاركة في المصارف الاسلامية من الناحية القانونية لا تأخذ شكل شركة أشخاص (تضامن أو توصية) ولكنها أقرب إلى شركة المحاصة التي هي شركة بين اثنين في التمويل عملية على أن يكون أحد الشريكين (هو البنك في العادة) مستترا بمعني أنها شركة فيما بين المصرف والعميل، وأما في مواجهة الغير فالعميل الذي يظهر فقط، ويتعامل مع الغير باسمه وليس باسم المشاركة وتنطوي هذه الشركة على الوكالة من البنك للعميل ولا تنطوي على الكفالة فيما بينها، ومع ذلك فإن جميع هذه الأشكال تخضع لضوابط التمويل بالمشاركة من الناحية الفقهية.

ومن جهة أخرى فقد يتداخل أكثر من شكل في الواقع العلمي للتمويل بالمشاركة، وبمعني أنه قد تتم مشاركة البنك بصفة مستمرة لتمويل رأس المال العامل لشركة مساهمة وفي مجال تجاري أو صناعي (بوقرن دلال،2015، ص51).

6.2. خصائص وأهمية المشاركة

1.6.2. خصائص المشاركة:

- تقوم المشاركة على المبادلة على ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التميز إلى الشيوع، وتوحد مصير الأموال المخلوطة، فالربح حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال، مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.
- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.
- الدقة في دراسة التمويل، حيث أن المشاركة تدفع بالمتعاملين سواء كان البنك أو المستثمر إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردودها تقديرا جيدا.
- جمع المدخرات وتوجيهها نحو مشروعات ذات أولوية بهدف دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند البنوك وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من الدخل التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد.

- ان الأساس في المشاركة هو الوكالة، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الأخر، وذلك ليكون ما يستفاد بالبنك مشتركا بين شركاء وليحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح. (حمد محمود العجلوني، 2010، ص 227).

2.6.2. أهمية المشاركة: لها أهمية ودور فاعل، سواء بالنسبة للبنك في حد ذاته أو العميل الشريك أو الاقتصاد ككل وهي كالتالي:

- يقدم التمويل بالمشاركة مفهوما جيدا للتمويل، خاصة ذلك الذي يتعلق بالمشاريع الإنتاجية وبالأخص منها الصناعية، فهو يتيح لها المورد المالي المناسب لاستكمال احتياجاتها من رأس المال الضروري للإنجاز.
- يحقق هذا الأسلوب العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية خاصة الطرف القائم باستثمار، ويبعده عن الغرر الذي يقع فيه نتيجة التمويل بالقروض الربوية.
- أسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أن العائد المحقق لا ينتج إلا من الاستثمار الإنتاجي وتنمية حقيقية.
- تمثل هذه الصيغة الأسلوب الأمثل في تخصيص الموارد لتمويل الاستثمار، وذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع.
- وبالنسبة لبنوك المشاركة، فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يمنحها الحق في إدارة المشروع والتصويت في الجمعية العامة والتمثيل في عضوية مجلس ادارة المشروع.

7.2. الخطوات العملية التنفيذ متطلبات تطويرها

1.7.2. الخطوات العملية التنفيذ: يوجد عدة خطوات وهي كما يلي:

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

الإشراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل بإدارة المشروع.

الشريك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع الثروة ناتجة من المشروع: في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال، وفي حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين طرفين بحسب الاتفاق.

الخطوات العملية للمشاركة المناقصة:

الاشتراك في رأسمال:

البنك: يقدم جزء من رأسمال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا، ويتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزء من رأسمال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع نتائج المشروع:

- في حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين طرفين بحسب الاتفاق.
- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

2.7.2. متطلبات تطوير المشاركة: يمكن تطوير التمويل عن طريق المشاركة، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة إرساء أعراف مصرفية جديدة قائمة على المشاركة والتوسع في إنشاء شركات جديدة، تطرح الأسهم للاكتتاب.
- انشاء محافظ استثمارية في مصارف اسلامية تدار لصالح العملاء.
- يجب أن تقوم المصارف الإسلامية ببناء جهاز استثماري قوي قادر على دراسة فرص الاستثمار وكيفية استغلالها، ودراسة السوق المحلية والدولية لمعرفة الطلب على السلع.
- يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بالتعرف على الأسواق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة، والمشاركة في تمويلها وادارتها بصورة كبيرة إذا اقتضى الأمر، لما تتمتع به المصارف من الخبرة وخصوصا في الاستثمارات طويلة الأجل.(محمد محمود المكاوي،2014، ص170).
- قيام المصارف الإسلامية بتمويل العملاء الذين يملكون أراضي ذات مواقع استراتيجية، بحيث يتم بنائها واستثمارها على أساس المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتمليك بعد فترة إلى العميل، بعد أن يسترد المصرف التكاليف الخاصة بالبناء وأرباح المصرف. (عبد الستار أبو غدة، ص46).
- القيام بدراسة جدوى الاقتصادية للمشروع بصورة دقيقة من الناحية القانونية والهندسية والتسويقية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، وبعد التأكد من أهمية المشروع ونجاحه، والعائد المتوقع من المشروع يتم اتخاذ القرار الاستثماري من قبل الجهة، أو الإدارة المختصة في المصرف.

- اختيار العملاء الذين يتم التعامل معهم، بحيث يتم دراسة الماضي العميل لمعرفة صدقه وأمانته وخبرته المالية والادارية، وأهليته القانونية ومدى وفاءه بالتزاماته.
- تهيئة موارد أكثر ملائمة للتمويل عن طريق المشاركة، وذلك من خلال إصدار شهادات أو صكوك مشاركة مخصصة لمشروعات معنية ومقبولة للتداول في سوق الأوراق المالية، مثل صكوك المشاركة العامة، وصكوك الإجارة.
- المتابعة الميدانية للمشروع من قبل المصرف، للتأكد من تنفيذ المشروع بصورة سلمية حسب الخطة المرسومة لعملية التنفيذ، وهذا بدوره سيؤدي إلى تخفيض مستوي المخاطرة.
- فتح حساب باسم المشروع في المصرف، بحيث يتم الصرف بصورة دورية حسب مراحل التنفيذ، وبناء على تقارير الدورية الخاصة بمتابعة عملية التنفيذ للمشروع.

3. دور المشاركة على المستوى الاقتصاد الوطني وفي تحقيق التنمية الاقتصادية

1.3 دور المشاركات على المستوى الاقتصاد الوطني

1.1.3.زيادة حجم الاستثمارات وتنشيط التكوين الرأس المالي: إن تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل بالمشاركة يلغي الالتزامات بدفع معدل ثابت، ويوجه جهد المستثمر إلى الحصول على نسبة من الرح، الذي يمثل مكافأة له مقابل جهد الذي بذله، هذه النسبة من الربح التي عادة تكون أعلى من نسبة الفائدة (عدنان خالد التركماني، 1988، ص54)، كما أن مصاريف الإسلامية تسعي بمختلف أنظمتها إلى تشجيع صغار مدخرين ، على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم في هذه المصارف لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (عوف محمود الكفراوي،2004، ص24)، وعليه فإن تخفيض العبء على كاهل المستثمر عن طريق تقاسم الربح والخسارة بالإضافة إلى تشجيع صغار المدخرين تعد كل هذه العوامل محفزة على زيادة حجم

الاستثمارات، إذ تتمكن المصارف الإسلامية عن طريقة صيغة المشاركة من تعبة المدخرات، مما يساعد على تنشيط التكوين الرأسمالي، وهذا يؤدي بدوره إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات وجذب محفزات الاستثمارية هامة، فتزداد الكفاءات الموظفة، وتنخفض البطالة، ويزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يؤدي الى سرعة تصريفها، وانتشار وتوزيع عائدها، فيكون ذلك محفزا لتجديد وتوسيع الاستثمار.(صالح صالحي، 2006، ص25).

2.1.3.تخليص الاقتصاد من التضخم والكساد: يمكن للدولة تدبير التمويل لبعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتي قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص سواء كان التمويل جزئي أو كلي، ويمكن لهذا غرض إصدار صكوك مشاركة تقوم على مبدأ" الغنم والغرم" (نجاح عبد الحليم أبو الفتوح، 2001، ص85)، عن طريق المصارف المركزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أساليب التمويل بالمشاركة تكمن من ربط الدورة الاقتصادية(أي انتاج السلع والخدمات) بالدورة المالية(أي النقود)، وحينئذ يتقلص خطر الانزلاق بين هتين الدورتين، ذلك الانزلاق الخطير الذي سبب كوارث مختلفة للبنوك، والمؤسسات الاقتصادية، والأسواق المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1996)، وذلك أن المصاريف الإسلامية بحكم مشاركتها الفعلية في الإنتاج فإن النقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج، وتختفي باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى الى البنك ، ويبقي الإنتاج الحقيقي معادلا لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث أي تضخم بسبب النقود ، يضاف الى ذلك الارتباط المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة بمشروعات

الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد القومي، مما يجعل هذه المشروعات قادرة بمساندة المصارف المشاركة على مواجهة الأزمات بصلابة، وقادرة على عدم تأثير بها، وحتي عند احتمالات الكساد لأسباب خارجية فإن المصارف الإسلامية لا تتخلى عن مشروعاتها بسبب ارتباطها الوثيق بها (عبد الحميد محمد الشواربي، 1997، ص54).

3.1.3. تحقيق التنمية المحلية: تواجه الدول النامية بصفة عامة مشكلة عدم قدرة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المتاحة لديها، على تمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية بهذه الدول، مما يعرقل التنفيذ ويضعف فرص الاستثمار وخاصة في المشروعات الوطنية التي لا تحقق للمستثمر أرباحا سريعة أو عائدا مرتفعا، بالإضافة إلى عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج والضرورية لتحقيق أساليب أكثر إنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وقد ساهمت المصارف التقليدية في تمويل التنمية، ولكنها يمكن أن تمول كذلك أنشطة غير تنموية، لأن طبيعة التمويل تقوم على الاقتراض لمن يستطيع السداد عند تاريخ الاستحقاق (غسان إبراهيم ومنذر قحف، 2001، ص88)، وعليه يمكن اعتبار المصارف التقليدية القائمة في الدول النامية لم تتمكن من القيام بدور فعال في عملية تمويل التنمية، سواء بالنظر إلى وظيفتها الافتراضية، أو تعبئتها للموارد الادخارية (عبد الرحمان يسري أحمد،2003، ص29).

أما المصاريف الإسلامية فهي تعتبر مصاريف تنموية بطبيعتها، لأن عملية التمويل بالمشاركة وخاصة طويلة الأجل تتطلب إنتاج سلع وخدمات جديدة، (غسان ابراهيم ومنذر قحف، ص65) كما أن اعتمادها في العملية التمويلية على دراسة مختلف المشاريع، ثم اختيار أكبرها عائدا دون الاعتماد على معيار الملاءة المالية، يجعلها تمس كافة القطاعات والفئات التي كانت محرومة من التمويل التقليدي بسبب عدم استيفائها لشروطه، ويمكن من خلال عقود المضاربة المشتركة مع المصارف الإسلامية تمويل

إنشاء صناعات مكملة للصناعات الثقيلة، تتمثل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاديات الدول النامية، وذلك يؤدي الى مساهمة في تحقيق توازن النشاط الاقتصادي بإقامة المشروعات كثيفة رأس المال المشروعات كثيفة العمل، (أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991، ص78) وعليه ففي ظل التمويل بالمشاركة تتحرك الإيرادات النقدية في نفس اتجاه المدفوعات، وهذا يؤدي إلى استقرار الاستثمار والتنمية (Salim.U.Chishti, 1998, p12).

2.3. دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية: من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركة يتبين لنا أن الدور الذي تؤديه الأخيرة فهي تساهم في إنشاء المشاريع ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي:

1.2.3. من ناحية المصارف: قد تساهم المصارف في الاستثمار الأموال والموجودات لديها والذي من شأنه أن يريد من عوائدها ويشجعها على نطاق تعامله، وتمويل مشروعات استثمارية أخرى تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وهكذا يؤدي الأمر إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والتي تمثل التفاعل الحقيقي لرأس المال والعمل.

2.2.3. من ناحية تحفيز الأفراد على الاستثمار: حيث بإمكان القيام بتمويل المشاريع كاملة بينما يستطيع القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصاريف الإسلامية وبالتالي ستمكنهم هذه المشاركات من زيادة دخولهم وتحسين مستواهم المعيشي والاجتماعي، كما أن للمشاركة دور فعال في تنشيط التكوين الرأس مالي لأنه لما كانت قلة الدخل سببها قلة التكوين الرأسمالي، وهي تنمية قلة الادخار وتعقد مناخ الاستثمار وتكلفته، مما يؤدي مرة أخرى إلى تدني الدخل، وتكريس التدخل الى نقطة الانطلاق تبدأ في مساعدة في تنشيط

التكوين الرأسمالي، وتستطيع المصارف الاسلامية بأسلوبها المتميز أن تلعب دورا هاما كوعاء لمدخرات القطاع العائلي الذي يفرض التعامل بالربا من جهة، وتستطيع عن طريق أسلوب المشاركة أن تنشط جانب الطلب حيث يرفع عن المستثمر عبء عائد لا يرتبط بنتيجة الأعمال إلى عائد مشارك فيه، تحرير الفرد من النزعة السلبية بانتظار الفائدة والعقود عن العمل. (يوسف كمال محمد، 1996، ص107).

4. حالة المشاركة في رأس المال: وقد قدم الأستاذ الدكتور محمود سحنون صيغ رياضية لحساب الأرباح في حالة المشاركة في رأس المال ويمكن توضيحها من خلال العلاقات التالية:

حيث افترض أن:

- مقدار رأس المال الذي يساهم به العميل في الشركة أ1.
- قيمة رأس المال الشركة: أ.
- التكاليف الكلية: ت.
- نسبة الزكاة على الربح الصافي: ز.
- الربح الاجمالي المحصل: ر.
- النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح هي: ط.
- مدة المشاركة بالسنوات هي: ن.
- معدل الربح الصافي المحقق في نهاية المدة هو: ر*.
- وعليه قام بصياغة العلاقات التالية:

صافي الربح = ر– ت.

صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة: (ر– ت) (1– ز)

مقدار ما حصل عليه العميل من صافي الربح مقابل العمل = (ر – ت) (1– ز) ط

نسبة ما يأخذه العميل من الربح بعد اقتطاع الزكاة = (ر – ت) (1– ز) × ط × أ$_1$/أ

معدل الربح الصافي: ر* = $\frac{(ر-ت)(1-ز)(1-ط)}{أ \times ن}$

ولتوضيح كيفية تطبيق هذه الصيغ الرياضية نورد المثال التوضيحي التالي:

تقدم أحد العملاء بطلب التمويل عن طريق المشاركة وفق للمعطيات التالية:

مساهمة العميل: 300000دج، مساهمة المصرف: 200000دج، تكاليف الشركة: 50000دج، إذا علمت أن المصرف والعميل اتفق على توزيع الربح بينهما بالنسب الى: 35%، 65% على التوالي وأن الارباح المحققة تقدر بقيمة: 200000دج.

نسبة الزكاة على الربح الصافي2.5%

المطلوب:

- أحسب معدل الربح الصافي؟
- أحسب حصة كل من العميل والمصرف من الأرباح؟

الحل:

أولا: حساب معدل الربح الصافي

ر* = $\frac{(\%35-1)(\%2.5-1)(50000-200000)}{1\times500000}$

حيـــــــث أن أ$_1$= 200000دج ، أ$_2$= 300000دج، أ = 500000دج، ت =50000دج، ط = 35%

ثانيا: حساب حصة كل من العميل والمصرف في الأرباح:

- نصيب العميل مكن الربح

$$= \frac{300000(\%35-1)(\%2.5-1)(50000-200000)}{500000} = 57037.5$$ دج.

- نصيب المصروف من الربح

$$= \frac{300000(\%35-1)(\%2.5-1)(50000-200000)}{500000} = 38025$$ دج.

5. تقييم صيغة المشاركة: سنحاول تقييم استخدام صيغة المشاركة في بنك البركة اعتمادا على بعض النسب المعطاة من قبل البنك.

الجدول 1: (نسبة التمويل بالمشاركة 2013-2017)

مليون دينار جزائري

السنة	مقدار التمويل بالمشاركة	اجمالي التمويلات	نسبة المشاركة
2013	68143841.20	659928742.10	%0.10
2014	76644317.61	82549239388.09	0.09%
2015	214876830.16	980945320622.22	0.22%
2016	928774526.27	1122811682250	0.82%
2017	820771254.96	141509821930.49	0.58%

المصدر: اعتمادا على الوثائق مقدمة من طرف البنك البركة

الشكل 1: (التمويل بالمشاركة للفترة 2013-2017)

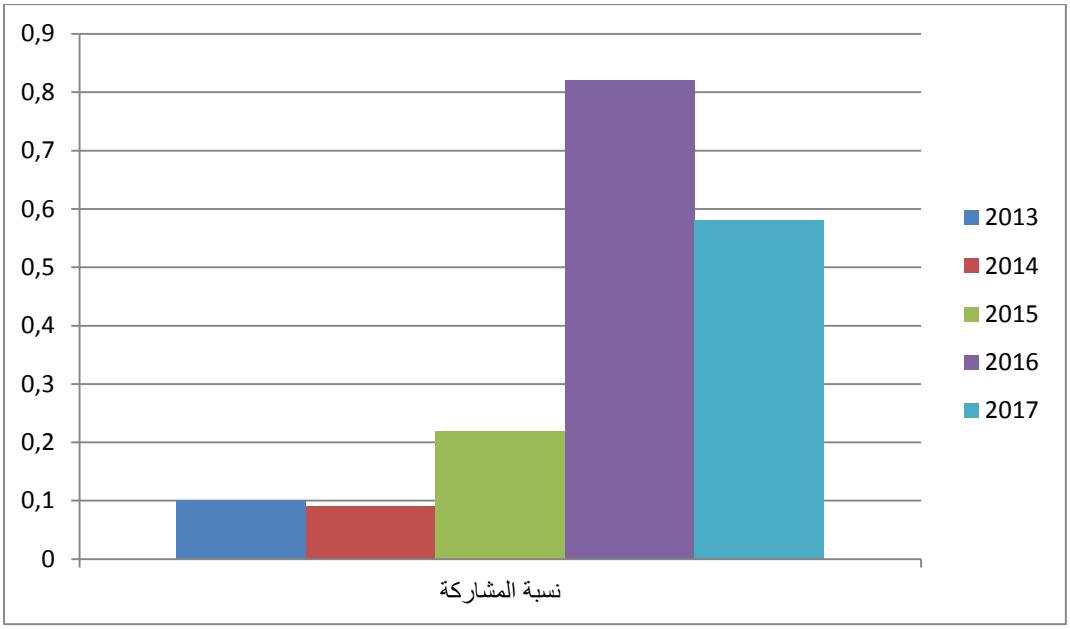

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول 1.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التمويل بالمشاركة بلغت سنة 2013 الى 0.1% لترتفع سنة 2014 إلى 0.9%، ثم تعود إلى الانخفاض ب 0.22 %سنة2015، أما سنة 2016 ارتفعت إلى 0.82% وفي سنة 2014 بلغت 0.58.%

مما يتضح أن هناك تأرجح في التمويل بالمشاركة من سنة إلى أخرى إلا أن هذه النسب تبقى ضئيلة مقارنة مع الصيغ الأخرى.

ويعود السبب في ذلك حسب الباحثين الى عدم اعتماد منظومة تشريعية تتماشي والاقتصاد الوطني من جهة، ومحفزة للمصارف والمودعين في استقطاب الأموال اللازمة لذلك.

6. الخاتمة:

بالرغم من المميزات التي تتمتع بها صيغة المشاركة وخلوها من الفوائد الربوية وفعاليتها في توفير مناصب الشغل ولقضاء على البطالة في المجتمع إلا أن بنك البركة لا يدعم هذه الصيغة ولا يميل إلى استخدامها والتعامل بها.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة الميدانية اتضح بأن من أسباب عدم اعتماد التمويل بالمشاركة في الاقتصاد الوطني يعود لعدة عوائق نذكرها تباعا كما يلي:

- عدم توفير الخبرة لدى البنك في كافة مجالات الأنشطة خاصة وأن الوكالة حديثة النشأة.
- القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- عدم احتفاظ طالبي التمويل بسجلات تجارية معتمدة ودقيقة في تاريخهم التجاري، أما سبب ضعف المستوى التجاري أو ضعف ثقافة التوثيق.
- عدم التزام الشريك بالخطة الاستثمارية المتفق عليها مع البنك فقط لوحظ أن بعض العملاء لا يقومون بتنفيذ خطوات المشروع في الأوقات الزمنية المتفق عليها، بل وجد أن بعض الشركاء ينتفعون بمال الشركة لمصالحهم الشخصية أو مشاريعهم الخاصة الخفية.

نتائج الدراسة:

أسباب ارتفاع صيغة المشاركة:

- خلوها من الربا والعيوب الشرعية الأخرى.

- لأنها تساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس مشروعات انتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.
- توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
- العدالة في توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.

الاقتراحات:

- فتح قنوات الاستثمار الحلال من خلال عدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة.
- تحديد الكفاءة الحدية لرأس المال على أساس آلية الربح وهذا يرجع إلى أن بناء المصارف الإسلامية لأنشطتها المصرفية عامة والتوظيفية خاصة على أساس المشاركة.
- الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات.
- عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فهي بهذه الميزة تساعد على تحريك الطاقة العاطلة والأموال المحتجزة.
- حل أزمة الديون، فلا تستدين الدول إلا بغرض إنتاجي حقيقي ولا يقرض الدائن إلا للمشروعات الإنتاجية الواقعية وتضمن له سداد دينه إضافة إلى تجنب الفائدة المركبة.
- محدودية استخدام المشاركة في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين، مع تركز استخدامها لتمويل قطاع الشركات.
- توفير البيانات والمعلومات الدقيقة التي تخص صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

- العمل على الحد من مخاطرة المشاركة.
- على مجلس الإدارة أن يدرس المشروع الممول من طرفه دراسة معمقة، من جانب المخاطرة.
- إصدار معايير لتقييم الاستثمار في البنوك الاسلامية.
- البحث عن موارد البشرية المكونة في العمل المصرفي عن طريق الجامعات والمعاهد.
- الاهتمام أكثر بتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية التي تسهم في ايجاد فرص عمل للحد من البطالة.
- تغيير النظرة السلبية في عمل المصارف الإسلامية، أي ان تبحث هي نفسها عن الفرص الاستثمارية وأن تقنع العملاء في مختلف مواقعهم.
- قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في المشاركات، لأنه هي الأقرب إلى الشريعة الإسلامية، وتساهم في الانتشار، ولا تجعل أحد يحصل على المال إلا مقابل إضافة فعلية للدخل الوطني.
- دعوة المصارف الإسلامية لإقامة قائدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعا لها.

7. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. عمادة عبد الرحمن بركة (2015)، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، بدون طبعة، دار النفائس، الأردن.
2. محمد محمود العلجوني (2010)، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها، بدون طبعة، دار المسيرة، الأردن.
3. محمد طاهر الهاشمي (2010)، مصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة، الأردن.

4. محي الدين يعقوب أبو الهول (2012)، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمار، دار النقاش، الأردن.
5. صالح صالحي (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر (القاهرة).
6. عبد الحميد محمد الشواربي (1997)، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر (الإسكندرية).
7. غسان إبراهيم ومنذر قحف (2001)، الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، لبنان(بيروت).
8. عبد الرحمان يسري أحمد (2003)، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر (الإسكندرية).
9. أميرة عبد اللطيف مشهور (1991)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مدبولي، مصر (القاهرة).
10. يوسف كمال محمد (1996)، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ص107.
11. عمادة عبد الرحمن بركة (2015)، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، دار النفائس، الأردن.
12. عوف محمود الكفراوي(2004)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر (الإسكندرية)، ص24.

الأطروحات:

1. دلال بوقرن (2015)، دور المصارف الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماستر، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قالمة.

2. عدنان خالد التركماني (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان(بيروت).

المقالات:

1. معهد الدراسات المصرفية (2014)، التمويل بالمشاركة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، (العدد1)، الصفحات (18-02).
2. عبد الله علي عبد الله الطوقي (2014)، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية، مجلة جامعة الناصر، (العدد4)، الصفحات (145-133).
3. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل المخاطر المضاربة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (العدد5)، الصفحات (42-60).
4. نجاح عبد الحليم أبو الفتوح (2001)، التمويل بالعجز: شرعيته، بدائله من منظور اسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الصفحات (80-99).
5. رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد9)، السعودية(جدة)، المجلد1، الصفحات (41-26).
6. معهد الدراسات المصرفية، (1996)، التمويل بالمشاركة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة4، (العدد1)، الصفحات (115-130).

المراجع باللغة الأجنبية:

Salim.u. Chisht ,(1998), Relatif stablity of inerest free economy, journal of kig Abdelaziz, volume10,p(11)